ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية
# الجريدة الرسمية
## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | تعريفة الاشتراك في المغرب سنة | تعريفة الاشتراك في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**الرابطة المحمدية للعلماء.**

ظهير شريف رقم 1.05.210 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء» ..... 1106

**اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.**

مرسوم رقم 2.06.172 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان القرض الحسن والإستصناع الممنوحين من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد بعض المناطق القروية لإقليم تازة ومدينة برشيد بالمياه الصالحة للشرب .. 1109

صفحة

**الأضرار النووية. المسؤولية المدنية.**

مرسوم رقم 2.05.1560 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ..... 1110

**تأسيس المجموعات ذات النفع العام.**

مرسوم رقم 2.06.108 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام .. 1110

**وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.**

مرسوم رقم 2.06.167 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة ..... 1113

**الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.**

مرسوم رقم 2.05.688 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) يتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ..... 1114


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية. - الدعم السنوي للدولة.**

مرسوم رقم 2.06.176 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بشأن الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية ..... 1115

**المكتب الوطني للنقل. - تأليف مجلس الإدارة.**

مرسوم رقم 2.04.55 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) يتعلق بتأليف مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل..... 1115

**الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية. - تحديد إجراءات نقل عناصر الأصول والخصوم.**

مرسوم رقم 2.06.234 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية ..... 1116

**الصفقات العمومية. - نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 صادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ..... 1116

**الخدمة العسكرية. - اجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.**

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 588.06 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يتعلق باجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2007 ... 1117

## نصوص خاصة

**المواصلات.**

مرسوم رقم 2.05.1455 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب ..... 1118

مرسوم رقم 2.05.1456 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم» ..... 1120

مرسوم رقم 2.05.1457 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «CIME COM S.A» ..... 1123

مرسوم رقم 2.05.1458 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «SPACE COM» ..... 1126

مرسوم رقم 2.05.1459 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «GULFSAT MAGHREB» ..... 1129

مرسوم رقم 2.05.1460 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «GLOBALSTAR NORTH AFRICA S.A» ..... 1132

مرسوم رقم 2.05.1461 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» ..... 1135

مرسوم رقم 2.05.1462 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «THURAYA MAGHREB S.A»..... 1138

مرسوم رقم 2.05.1463 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «SOREMAR S.A.R.L» ..... 1141

مرسوم رقم 2.05.1464 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «EUROPEAN DATACOM MAGHREB S.A» ..... 1144

مرسوم رقم 2.05.1465 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «EUROPEAN DATACOM MAGHREB S.A» ..... 1147

مرسوم رقم 2.05.1466 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «MORATEL S.A» ..... 1150

مرسوم رقم 2.05.1467 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «INQUAM TELECOM S.A» ..... 1153

مرسوم رقم 2.05.1468 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة «GULFSAT MAGHREB» ..... 1156

مرسوم رقم 2.05.1469 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة المساهمة «CIMECOM S.A» ..... 1156

مرسوم رقم 2.05.1470 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة «SPACE COM» ..... 1157

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2632.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال..... 1157

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **706.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **707.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ..... 1158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **708.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **709.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **710.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1160

**مصرف المغرب وشركة صندوق الايداع والتدبير لرأس المال.. اعتماد.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 279.06 صادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد مصرف المغرب بوصفه بنكا..... 1160

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 284.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) باعتماد صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال بوصفه بنكا.. 1160

**اعتماد لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 650.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد مشتل «Saber» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1161

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 651.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Western Seed Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 1161

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 652.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد مشتل «OUM ERRABIA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1162

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 653.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Agrival» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 1163

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 654.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Superagri» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1164

**منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 539.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SONASID»..... 1165

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 540.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «OXAIR»..... 1165

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 542.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي «AKZO NOBEL COATINGS» و «SADVEL»..... 1166

صفحة

**منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 545.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «AIR LIQUIDE MAROC»..... 1166

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 546.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم مغرب فوسفور I وقسم مغرب فوسفور II آسفي للقطب الكيماوي التابعين للمكتب الشريف للفوسفاط ..... 1167

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 548.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الأسمدة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1167

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 550.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «G3P» ..... 1168

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 614.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «HERBEX»..... 1168

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1284 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية..... 1169

### نصوص خاصة

**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**

مرسوم رقم 2.05.1574 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) يقضي بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ..... 1169

**الأمانة العامة للحكومة.**

مرسوم رقم 2.05.890 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة..... 1171

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

ظهير شريف رقم **1.05.210** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء».

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

الديباجة

استلهاما من روح أصالتنا الإسلامية العريقة، وسيرا على سنن أسلافنا الميامين في إعلاء منارة العلم والمعرفة، واستنفار الهمم، وشحذ العزائم وتعبئة القدرات وتجميع الطاقات ؛

وقياما بالأمانة المنوطة بنا بوصفنا أميرا للمؤمنين، وما تستلزمه الإمامة العظمى من واجب حراسة الدين وإقامة شعائره وشرائعه، وتمنيع قيمه ومكارمه مما قد يلابسها من ذرائع الزيغ والانحراف أو شوائب التنطع والابتداع ؛

واستكمالا لحلقات مسلسل إصلاح الشأن الديني الذي جعلناه في صدارة اهتماماتنا وثابتا من ثوابت سياستنا ؛

ورغبة في ترشيد عمل علمائنا الأجلاء وتنظيم جهودهم وتنسيق أعمالهم الخيرة حتى يكونوا جبهة واحدة موحدة وصفا متراصا في مجاهدة الضلال والجحود ومنازلة التطرف والجمود ؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تخول للجمعية المسماة «رابطة علماء المغرب» صفة مؤسسة ذات نفع عام تتمتع بكامل الأهلية القانونية ويطلق عليها اسم «الرابطة المحمدية للعلماء».

يكون مقر الرابطة بعاصمة المملكة.

المادة 2

تخضع الرابطة المحمدية للعلماء، من حيث مهامها وتكوينها وكيفيات تسييرها، لأحكام ظهيرنا الشريف هذا الذي يعتبر بمثابة نظامها الأساسي.

الفصل الثاني

أهداف الرابطة

المادة 3

تسعى الرابطة المحمدية للعلماء إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولا : التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية بالحكمة والموعظة الحسنة واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال ؛

ثانيا : المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات الجامعية والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

ولهذه الغاية تقوم الرابطة بتنسيق وثيق مع المؤسسات والهيئات المذكورة بالأعمال التالية :

ـ إلقاء محاضرات وتنظيم ندوات وأيام دراسية ولقاءات وتظاهرات علمية ؛

ـ إعداد دراسات وأبحاث علمية في مختلف مجالات العلوم الإسلامية ؛

ـ العمل على تطوير البحث العلمي وتنميته في مجال الدراسات الفقهية المقارنة والاعتناء بصفة خاصة بالفقه المالكي والتعريف بتراثه وأعلامه ؛

ـ الإسهام، بطلب من السلطات المختصة، في إعداد البرامج والمناهج التربوية في مختلف مجالات التربية والتعليم والتكوين ؛

ـ الإسهام في تنشيط الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والخيري والتربوي.

ثالثا : توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية.

الفصل الثالث

العضوية في الرابطة

المادة 4

تمنح العضوية في الرابطة المحمدية للعلماء للشخصيات العلمية التي تختارها وتعينها جلالتنا الشريفة من بين العلماء المشهود لهم بالكفاءة والدراية في مجال العلوم الإسلامية، سواء بمبادرة من جلالتنا أو باقتراح من المجلس الأكاديمي للرابطة المشار إليه في المادة 10 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 5

تفقد العضوية في الرابطة إما بالوفاة أو بالفصل أو بالاستقالة.

في حالة الاستقالة، يتعين أن يعرض الطلب بشأنها على المجلس الأكاديمي للرابطة ولا تكون نهائية إلا بعد قبولها من قبل المجلس المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

إذا ارتكب أحد أعضاء الرابطة عملا مشينا أو اتخذ موقفا منافيا للثوابت الدينية أو الوطنية للبلاد أو صدرت في حقه عقوبة من العقوبات الجنائية وكان من شأن ذلك المس الخطير بسمعة الرابطة، جاز للمجلس الأكاديمي لهذه الأخيرة، بعد استفسار العضو المذكور، اقتراح فصله بقرار معلل.

يتخذ قرار الفصل من قبل جلالتنا الشريفة.

المادة 7

كل عضو فقد عضويته لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، يعين مكانه عضو جديد طبقا للكيفية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 8

يلتزم أعضاء الرابطة بالسعي لتحقيق أهدافها وبالعمل على تفعيل دورها الثقافي والعلمي وبالقيام بجميع الأعمال التي توكلها إليهم أجهزة الرابطة وبالمشاركة الفعالة في أنشطتها وبتوثيق أواصر التعاون بينها وبين المؤسسات والهيئات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

## الفصل الرابع

## أجهزة الرابطة

المادة 9

تتكون أجهزة الرابطة من :

- المجلس الأكاديمي ؛
- المكتب التنفيذي ؛
- الأمانة العامة للرابطة.

### المجلس الأكاديمي

المادة 10

يكلف المجلس الأكاديمي بالشؤون العلمية للرابطة ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهام الرابطة، ويتخذ جميع المقررات التي تمكن من تحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الاختصاصات التالية :

- الإدلاء برأيه حول المسائل التي تحيلها جلالتنا الشريفة إلى الرابطة ؛
- دراسة مشروع النظام الداخلي للرابطة ؛
- دراسة البرنامج السنوي للأنشطة الثقافية والعلمية والمصادقة عليه ؛
- البت في مقترحات مشاريع وبرامج الأبحاث والدراسات ؛
- تقديم كل الاقتراحات أو التوصيات الرامية إلى تحقيق أهداف الرابطة ؛
- دراسة ترشيحات الأعضاء الجدد في الرابطة والموافقة عليها وعرضها على جلالتنا الشريفة ؛
- دراسة تقرير الأنشطة والتقرير المالي المعروضين عليه من قبل الأمين العام المساعد وأمين المال طبقا للمادتين 22 و 24 أدناه والمصادقة عليهما.

المادة 11

يتكون المجلس الأكاديمي، بالإضافة إلى الأمين العام للرابطة رئيسا، من جميع أعضاء الرابطة.

ويتقاضى أعضاء المجلس المذكور باستثناء رئيسه، برسم مشاركتهم في أشغال المجلس تعويضا تمثيليا عن الأعباء يساوي مقداره المبلغ الذي يتقاضاه أعضاء المجالس العلمية المحلية.

المادة 12

يجتمع المجلس الأكاديمي بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع لزوما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

يبلغ أعضاء المجلس بتاريخ الاجتماع وجدول أعماله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده.

المادة 13

يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته بالتوافق بين أعضائه. وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 14

يشكل المجلس الأكاديمي في حظيرته، قصد مساعدته على القيام بمهامه، اللجان العلمية التالية :

- لجنة الأنشطة الثقافية والعلمية ؛
- لجنة التعاون والشراكة ؛
- لجنة الأبحاث والدراسات.

ويمكن للمجلس كذلك أن يقرر، عند الاقتضاء، إحداث أي لجان أخرى خاصة لدراسة قضايا معينة.

المادة 15

تضم كل لجنة خمسة أعضاء على الأقل من بين أعضاء المجلس.

### المكتب التنفيذي

المادة 16

يكلف المكتب التنفيذي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعداد مقررات المجلس الأكاديمي وتنفيذها بعد المصادقة عليها.

ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص بما يلي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للرابطة وعرضه على المجلس الأكاديمي للنظر فيه ؛
- إعداد برنامج سنوي للأنشطة العلمية والثقافية وعرضه على المجلس الأكاديمي للمصادقة عليه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد مقترحات مشاريع وبرامج الأبحاث والدراسات التي تعتزم الرابطة إنجازها وعرضها على المجلس الأكاديمي للمصادقة عليها ؛
- إعداد اقتراحات الترشيح للأعضاء الجدد بالرابطة وعرضها على المجلس الأكاديمي للنظر فيها.

المادة 17

يتألف المكتب التنفيذي من الأعضاء التالي بيانهم :

- الأمين العام رئيسا ؛
- الأمين العام المساعد ؛
- رؤساء اللجان العلمية ؛
- أمين المال ؛
- أمين المال المساعد.

باستثناء الرئيس، يعين باقي أعضاء المكتب التنفيذي بقرار من المجلس الأكاديمي وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 18

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19

لا يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل. ويتخذ مقرراته بالتوافق بين أعضائه. وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الأمانة العامة للرابطة

المادة 20

يعين الأمين العام للرابطة من قبل جلالتنا الشريفة ويعهد إليه بتسيير شؤون الرابطة والعمل باسمها وتمثيلها إزاء الغير وأمام القضاء والقيام بجميع التصرفات والعمليات الهادفة إلى تحقيق أغراضها والسهر على تنفيذ المقررات الصادرة عن أجهزتها، ويقوم باسمها بجميع الأعمال التحفظية.

يؤهل الأمين العام لإبرام جميع عقود أو اتفاقيات التعاون باسم الرابطة مع كل الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية ويعرضها على المجلس الأكاديمي للمصادقة عليها.

يوقع إلى جانب أمين المال على جميع الوثائق المتعلقة بالأمر بقبض الموارد وصرف النفقات.

يمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الأمين العام المساعد الذي يقوم مقامه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 21

الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم الرابطة. ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء التعبير عن الموقف الرسمي للرابطة إلا إذا كلفه بذلك صراحة أمينها العام أو مكتبها التنفيذي.

المادة 22

يتولى الأمين العام المساعد مساعدة الأمين العام في القيام بمهامه ويعهد إليه، لهذه الغاية، تحت سلطة الأمين العام، بتدبير الشؤون الإدارية للرابطة وحفظ وثائقها ومسك مستنداتها.

ويكلف الأمين العام المساعد بكتابة المجلس الأكاديمي ويعرض على هذا الأخير تقريرا حول أنشطة الرابطة خلال السنة المنصرمة قصد المصادقة عليه.

الفصل الخامس

التنظيم المالي

المادة 23

تشتمل ميزانية الرابطة على ما يلي :

• في باب المداخيل :

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي تملكها الرابطة ؛
- المحصولات الناتجة عن نشاطها ؛
- الإعانات المالية الممنوحة لها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخيل المختلفة.

• في باب النفقات :

- نفقات تسيير الرابطة ؛
- نفقات التجهيز والاستثمارات.

المادة 24

يتولى أمين المال، تحت سلطة الأمين العام، تسيير الشؤون المالية للرابطة. ولهذه الغاية يقوم، بصفة خاصة، بضبط موارد ونفقات الرابطة ومسك محاسبتها والتوقيع إلى جانب الأمين العام على جميع الوثائق المتعلقة بقبض الموارد وصرف النفقات.

وعلاوة على ذلك، يقدم أمين المال تقريرا ماليا سنويا يتضمن نتائج التسيير المالي للرابطة إلى المجلس الأكاديمي قصد المصادقة عليه.

يساعد نائب أمين المال هذا الأخير في القيام بمهامه، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

تستفيد الرابطة، بصفتها مؤسسة ذات نفع عام، من نفس المنافع والامتيازات المخولة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة. وتخضع لهذه الغاية لنفس الالتزامات المعنوية والقانونية المطبقة على الجمعيات المذكورة. ويجب عليها أن تمسك محاسبتها بشكل يمكن من إعداد قوائم محاسبية ومالية تعطي صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

وعلاوة على ذلك، يجب عليها أن تعرض محاسبتها على نظر خبير محاسب مقيد بشكل قانوني في جدول هيئة الخبراء المحاسبين قصد تقييمها. وينصب هذا التقييم على صدق الحسابات وصحتها.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 26

من أجل التأسيس الأولي لأجهزة الرابطة، تعين جلالتنا الشريفة لجنة تأسيس تتكون، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، من أربعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة وبعد النظر.

المادة 27

تحدد كيفيات تسيير أجهزة الرابطة واللجان العلمية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بمقتضى نظام داخلي يعرض، قبل العمل به، على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

المادة 28

تحل الرابطة المحمدية للعلماء محل رابطة علماء المغرب في حقوقها والتزاماتها الناتجة عن أنشطتها، وتنقل محفوظات وأموال هذه الأخيرة إلى الرابطة المحمدية للعلماء.

المادة 29

يدخل ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ ابتداء من 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم **2.06.172** صادر في **21** من ربيع الأول **1427** (**20** أبريل **2006**) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ **3** ذي الحجة **1426** (**4** يناير **2006**) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية، لضمان القرض الحسن والاستصناع الممنوحين من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد بعض المناطق القروية لإقليم تازة ومدينة برشيد بالمياه الصالحة للشرب.

الوزير الأول،

بناء على البند **1** من الفصل **41** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ **3** ذي الحجة **1426** (**4** يناير **2006**) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقيتي قرض حسن بمبلغ **6.630.000** دينار إسلامي واستصناع بمبلغ **20.140.000** دولار أمريكي، وقعهما البنك المذكور مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد بعض المناطق القروية لإقليم تازة ومدينة برشيد بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1427** (**20** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.05.1560** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) لتطبيق القانون رقم **12.02** المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.02** المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.278** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.504** الصادر في **21** من ذي الحجة **1425** (فاتح فبراير **2005**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخضع لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تعيين أو اعتبار ناقل لمواد نووية أو شخص يقوم بمناولة النفايات المشعة، بطلب منه، كجهة مستغلة لمنشأة نووية بدلا من المستغل المعني كما تنص على ذلك المادة **14** من القانون رقم **12.02** المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يصادق بمقرر من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بعد التأشير عليه مسبقا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، على شروط تغطية المسؤولية المدنية للجهة المستغلة لمنشأة نووية بواسطة تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى كما تنص على ذلك المادة **20** من القانون رقم **12.02** المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

يحدد بمقرر من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بعد التأشير عليه مسبقا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبلغ المسؤولية المدنية للجهة المستغلة لمنشأة نووية كما ورد ذلك في المادة **22** من القانون رقم **12.02** المذكور أعلاه.

المادة الرابعة

تمنح ضمانة الدولة لتغطية كل أو جزء من المسؤولية المدنية غير المؤمنة للجهة المستغلة للمنشأة النووية، حسب مقتضيات المادة **24** من القانون رقم **12.02** المذكور أعلاه، بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الخامسة

يتم تبليغ نسخة من الإشعار بتعليق التأمين أو الضمانة المالية المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة **25** من القانون رقم **12.02** المذكور أعلاه للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، ضمن الآجال المحددة في المادة **25** المذكورة.

المادة السادسة

يتم تحرير التصريح المذكور في المادة **27** من القانون رقم **12.02** المشار إليه أعلاه بموجب مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة السابعة

يتم بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة توقيف اشتغال منشأة نووية وإنجاز نقل المواد النووية، حسب الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون رقم **12.02** المذكور أعلاه لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **34** السالفة الذكر بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية و الخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

مرسوم رقم 2.06.108 صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام.

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.00 فإن الاتفاقية النموذجية المتضمنة للبنود الإلزامية لتأسيس مجموعة ذات نفع عام تحدد كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية النموذجية المتضمنة للبنود الإلزامية

لتأسيس مجموعة ذات نفع عام

## الباب الأول

التأسيس والتسمية والغرض

والمقر والمدة

المادة الأولى. ـ تؤسس بين :

ـ من جهة : .....

.....

ـ ومن جهة أخرى : .....

.....

مجموعة ذات النفع العام خاضعة لأحكام القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولبنود هذه الاتفاقية.

المادة 2. ـ يطلق على المجموعة ذات النفع العام إسم .....

.....

المادة 3. ـ تتولى المجموعة ذات النفع العام القيام لحساب أعضائها بالأنشطة التالية :

.....

.....

المادة 4. ـ يوجد مقر المجموعة ذات النفع العام بـ .....

يمكن أن ينقل المقر المذكور، عند الاقتضاء، إلى أي مكان آخر بناء على مقرر يصدره مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 25 أدناه.

المادة 5. ـ تؤسس المجموعة ذات النفع العام لمدة ..... سنة.

## الباب الثاني

الانخراط والانسحاب والطرد

المادة 6. ـ علاوة على الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يمكن للمجموعة ذات النفع العام أن تقبل أعضاء جددا، من أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على مقرر للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

تطبق هذه المسطرة في حالة ضم عضو في المجموعة ذات النفع العام من قبل شخص ثالث أو في حالة عمليات الإدماج الكلي أو الجزئي الذي يهم أحد أعضائها.

المادة 7. ـ يجوز لكل عضو الانسحاب من المجموعة ذات النفع العام لسبب مشروع عند انتهاء سنة مالية، شريطة أن يحيط علما بذلك مدير المجموعة قبل نهاية السنة المالية المذكورة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وأن تتم موافقة الجمعية العامة على الإجراءات المالية وغيرها المتعلقة بهذا الانسحاب. ويجب الحصول على موافقة العضو المنتهية عضويته على الإجراءات المذكورة قبل عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

غير أنه يجوز لكل عضو، استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، أن ينسحب من المجموعة ذات النفع العام قبل انتهاء السنة المالية إذا كان خاضعا لمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

المادة 8. ـ يمكن أن تعلن الجمعية العامة عن طرد أي عضو بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في حالة عدم تنفيذ التزاماته ويتم الاستماع مسبقا إلى العضو المعني بالأمر.

تطبق على العضو المطرود البنود المالية وغيرها المقررة في شأن انسحاب كل عضو.

## الباب الثالث

الرأسمال والحقوق والواجبات

المادة 9. ـ تؤسس المجموعة ذات النفع العام بدون رأسمال.

أو

تؤسس المجموعة ذات النفع العام برأسمال يمكن أن تكون المساهمة فيه عينية أو نقدية.

المادة 10. ـ يحدد رأسمال المجموعة ذات النفع العام في مبلغ ..... يقسم إلى ..... حصة من فئة .....

المادة 11. ـ يجب أن تؤدى حصص المشاركة بكاملها فور الاكتتاب وتخصص لأعضاء المجموعة حسب مساهمة كل واحد منهم.

المادة 12. ـ تخول كل حصة من حصص المشاركة الحق في صوت واحد في جميع عمليات التصويت والمداولة في الجمعية العامة وتخول مالكها حقا متساويا في أصول المجموعة.

يترتب بقوة القانون على امتلاك حصة المشاركة الانضمام إلى النظام الأساسي للمجموعة وإلى المقررات الصادرة عنها.

المادة 13. ـ لا يجوز تفويت حصص المشاركة إلى الغير إلا بموافقة أغلبية الأعضاء التي تمثل على الأقل ثلاثة أرباع حصص المشاركة.

غير أن تفويت حصص المشاركة من لدن عضو إلى شركة تابعة يملك فيها مباشرة مساهمة تفوق 50 % لا يخضع للموافقة المذكورة.

المادة 14. ـ يتوفر كل عضو، عندما تكون المجموعة مؤسسة بدون رأسمال، على صوت واحد بالجمعية العامة وبمجلس الإدارة.

المادة 15. ـ يجب في الحالتين المشار إليهما أعلاه أن تكون الأصوات المخولة لأعضاء المجموعة ذات النفع العام مطابقة للأحكام الواردة في المادتين 9 و 14 من القانون رقم 08.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 16. ـ يتحمل الأعضاء بالنسبة للعلاقات التي تربط فيما بينهم التزامات المجموعة ذات النفع العام حسب مساهمة كل واحد منهم.

يكون الأعضاء فيما يخص علاقاتهم مع الغير غير متضامنين ويظلون مسؤولين عن الديون المستحقة على المجموعة ذات النفع العام وفق نسبة حقوقهم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب الرابع

### الموارد والتجهيزات

المادة 17. ـ تتكون موارد المجموعة ذات النفع العام من موارد داخلية في شكل مساهمات من أعضائها ومن موارد خارجية ولاسيما في ما يتعلق بتقديم الخدمات والإعانات المالية العامة أو الخاصة.

تقدم مساهمات الأعضاء لا سيما على شكل :

ـ مساهمة مالية في الميزانية السنوية ؛

ـ وضع محلات رهن الإشارة ؛

ـ وضع معدات وتجهيزات رهن الإشارة مع بقائها في ملكية العضو ؛

ـ المساهمة في تكاليف المجموعة ذات النفع العام. ويمكن، عند الاقتضاء، أن تكون هذه المساهمة المحددة حين تأسيس المجموعة ذات النفع العام موضوع مراجعة كل سنة عند إعداد مشروع الميزانية.

المادة 18. ـ تعتبر التجهيزات التي تم اقتناؤها أو تطويرها بصفة مشتركة ملكا للمجموعة ذات النفع العام.

## الباب الخامس

### التنظيم المالي والمحاسبي

المادة 19. ـ تتضمن ميزانية المجموعة ذات النفع العام مجمل عمليات المداخيل والنفقات المقررة بالنسبة للسنة المالية.

تشتمل على جزء للاستثمار وجزء آخر للاستغلال وعلى جدول للموارد والنفقات.

يجب أن ترفق بمذكرة تقديم وجميع الوثائق المثبتة.

يجب أن تتضمن بيانا للتذكير بالتقديرات الأصلية وبالتحويلات المباشرة ومنجزات السنة المالية المنصرمة موقعا عليه بصفة قانونية من لدن مدير المجموعة ذات النفع العام.

يجب أن يتم إعدادها وفقا للمصنف المالي المحدد استنادا إلى مخطط حسابات المجموعة ذات النفع العام.

المادة 20. ـ تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أن السنة المالية الأولى تبتدئ من تاريخ نشر القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة ذات النفع العام.

المادة 21. ـ يقوم مدير المجموعة ذات النفع العام، في إطار تنفيذ الميزانية، بإعداد بيانات شهرية وبيان سنوي تبرز عن كل سطر من الميزانية :

ـ فيما يخص المداخيل، مجموع تقديرات السنة المالية والأوامر بالمداخيل الصادرة وعمليات التحصيل المنجزة والمبالغ الباقية الواجب تحصيلها ؛

ـ فيما يخص النفقات، مجموع الاعتمادات المفتوحة والالتزامات والاعتمادات المتيسرة والأوامر بالأداء الصادرة والآداءات المنجزة والمبالغ الباقية الواجب أداؤها.

المادة 22. ـ إذا أصبحت رؤوس الأموال الذاتية للمجموعة ذات النفع العام أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الحاصلة وجب على مجلس الإدارة، في غضون الأربعة أشهر الموالية للموافقة على الحسابات التي أبرزت الخسائر المذكورة أن يخبر بذلك الجمعية العامة لتقرر ما إذا كان من اللازم حل المجموعة ذات النفع العام قبل الأوان أم لا.

إذا لم يعلن عن حل المجموعة ذات النفع العام وجب أن يخفض من رأسمالها قبل انتهاء السنة المالية الثانية مبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تعذر خصمها من المبالغ الاحتياطية.

المادة 23. ـ يكون الخازن المعين من لدن مجلس الإدارة مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بالنظر إلى أحكام النظام الأساسي والأحكام المالية للمجموعة ذات النفع العام.

ويتعين عليه أن يتأكد من أن الآداءات قد تمت لفائدة الدائن الحقيقي من اعتماد متيسر بعد الادلاء بالوثائق القانونية التي تثبت حقيقة حقوق الدائن والخدمة المقدمة.

يوقع على وسائل الأداء بمعية مدير المجموعة ذات النفع العام.

المادة 24. ـ مدير المجموعة ذات النفع العام هو الآمر بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

ويتولى حيازة دفاتر الشيكات وتلقي وتسليم الشيكات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الأداء.

## الباب السادس

### الإدارة والتسيير

المادة 25. ـ تتكون أجهزة إدارة وتسيير المجموعة ذات النفع العام، وفقا لأحكام المادة 7 الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.00 من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدير، المنصوص على مهامها وكيفية تسييرها في المواد من 8 إلى 20 من القانون رقم 08.00 الآنف الذكر.

المادة 26. ـ توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل تاريخ عقد الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما وتتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المذكور وترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المراد دراستها.

المادة 27. ـ تزاول مهمة المتصرف بالمجان. غير أن لمجلس الإدارة أن يمنح تعويضات عن المهام التي يعهد بها إلى المتصرفين في إطار الميزانية التي تم التصويت عليها من لدن الجمعية العامة.

المادة 28. ـ يجوز لكل متصرف أن يسند توكيلا إلى متصرف آخر لأجل تمثيله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب السابع

### تبليغ المعلومات المتعلقة بالأشغال

### وإلزامية كتمان السر

المادة 29. ـ يلتزم كل عضو من أعضاء المجموعة ذات النفع العام بأن يبلغ إلى الأعضاء الآخرين جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ أشغال البحث بصفة مشتركة والمعلومات التي حصل أو سيحصل عليها خلال أعمال البحث المذكورة في ما إذا كان بإمكانه القيام بذلك بكل حرية بالنظر خاصة إلى الالتزامات التي قد تكون له مع الغير.

المادة 30. ـ يلزم كل عضو من أعضاء المجموعة ذات النفع العام ومستخدموه بكتمان السر، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

ويمنع عليه بهذه الصفة أن يخبر أو يبلغ إلى الغير المعلومات التي يكون قد أخبر بطابعها السري من لدن العضو الصادرة عنه.

غير أنه يجوز له أن يبلغ نتائج أشغال بحثه في شكل تقرير سري يوجه إلى السلطات التراتبية وسلطة الوصاية.

المادة 31. ـ يجب على كل عضو، طوال المدة التعاقدية للمجموعة ذات النفع العام وخلال السنتين المواليتين لها، أن يعرض على الموافقة المسبقة للأعضاء الحاليين منهم أو القدامى مشاريعه المحتملة لنشر وتوزيع الأشغال التي ساهم فيها في إطار أعمال المجموعة ذات النفع العام.

## الباب الثامن

### الحل والتصفية ونقل الممتلكات

المادة 32. ـ تحل المجموعة ذات النفع العام بقوة القانون عند انتهاء مدتها التعاقدية بعد تحقيق أو انتهاء الغرض من إحداثها ماعدا في حالة تمديد المدة المذكورة وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 22 أعلاه.

يمكن أن يتم الحل :

ـ عن طريق نسخ القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لها عندما يكون جميع أعضائها مؤسسات عامة أو أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ؛

ـ بمقرر صادر عن جمعيتها العامة.

المادة 33. ـ يؤدي حل المجموعة ذات النفع العام إلى تصفيتها، غير أن شخصيتها المعنوية تستمر لحاجات التصفية المذكورة.

تحدد الجمعية العامة كيفية التصفية وتعين مصفيا أو عدة مصفين.

المادة 34. ـ إذا تم حل المجموعة ذات النفع العام بصورة طوعية أو نظامية أو بنسخ القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لها فإن ممتلكاتها تنقل حسب الطريقة التي تحددها الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

## الباب التاسع

### أحكام مختلفة

المادة 35. ـ يتولى مجلس الإدارة، باقتراح من المدير، إعداد نظام داخلي للمجموعة ذات النفع العام وعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

المادة 36. ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري القاضي بالموافقة على الاتفاقية التأسيسية لها في الجريدة الرسمية.

وحرر بـ .....، في .....

في ..... من النسخ الأصلية، المعدة نسخة واحدة منها لكل عضو.

### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 08.00 يصادق على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس المجموعة ذات النفع العام بقرار مشترك لسلطة الوصاية المعنية ووزير المالية والخوصصة.

### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

مرسوم رقم **2.06.167** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق القانون رقم **12.05** المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.05** المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.53** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.77.185** الصادر في **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة، برئاسة الوزير الأول من :

- وزير الداخلية ؛
- وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- وزير المالية والخوصصة ؛
- وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛
- وزير التشغيل والتكوين المهني ؛
- وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- وزير التجهيز والنقل ؛
- وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- وزير الصحة ؛
- وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالإسكان والتعمير.

يوجه رئيس مجلس الإدارة خلال الشهر السابق لاجتماع هذا المجلس دعوة إلى رئيس مجلس الجهة الشرقية ورؤساء مجالس عمالة وجدة - أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور قصد المشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وترفق بجميع الوثائق المتعلقة به.

ويمكن أن يستدعى، وفق نفس الإجراءات وداخل نفس الآجال، كل شخص طبيعي أو معنوي بالقطاع العام أو الخاص يرى رئيس مجلس الإدارة فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مقرر.

المادة الثالثة

وفقا لأحكام المادة **4** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **12.05** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما استدعت حاجات الوكالة ذلك ومرتين في السنة على الأقل :

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- ولدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرنامج التقديري للسنة المحاسبية التالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

## مرسوم رقم **2.05.688** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) يتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **47.96** المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.84** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) ولاسيما المواد **32** و**52** و**55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصدر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية من قبل وزارة الداخلية في طبعة واحدة باللغة العربية.

المادة الثانية

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى النصوص العامة المتعلقة بالجماعات المحلية، ملخصات المداولات والأعمال الصادرة عنها، ولاسيما :

- الأعمال المتخذة من قبل الأجهزة المختصة للجماعات المحلية ؛
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والتي تهم الجماعات المحلية ؛
- كل الأعمال أو الوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بهذه الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تحدد الفترة الدورية لصدور الجريدة الرسمية للجماعات المحلية من قبل وزير الداخلية.

المادة الرابعة

تحدد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وثمن بيع عدد واحد منها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

مرسوم رقم **2.06.176** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بشأن الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **36.04** المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.18** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المواد **35** و**48** و**60** من القانون رقم **36.04** المشار إليه أعلاه، فإن مبلغ الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، حسبما هو مسجل كل سنة في قانون المالية، يشتمل على شطرين متساويين، يتم توزيعهما بين الأحزاب واتحادات الأحزاب وفق ما يلي :

- يوزع أحد الشطرين بحسب عدد المقاعد التي يتوفر عليها في البرلمان كل حزب وكل اتحاد وكذا الأحزاب المكونة للاتحاد عند الاقتضاء ؛
- يوزع الشطر الآخر بين الأحزاب واتحادات الأحزاب على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب وكل اتحاد وكذا الأحزاب المكونة للاتحاد عند الاقتضاء في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة **2** من القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب.

المادة الثانية

يصرف مبلغ الدعم السنوي الراجع لكل حزب أو اتحاد دفعة واحدة يوم **30** يونيو، على أبعد تقدير، من السنة المالية التي منح الدعم برسمها. ويتم صرف المبلغ من طرف وزارة الداخلية عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي المفتوح باسم الحزب أو الاتحاد والذي يتعين إبلاغه لهذه الوزارة.

يقوم وزير الداخلية بإخبار كل حزب أو اتحاد أحزاب بمبلغ الدعم المذكور، على أبعد تقدير، في **31** مارس من السنة المالية التي منح الدعم برسمها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

مرسوم رقم 2.04.55 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) يتعلق بتأليف مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل، تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المنتدبة من لدنه لهذا الغرض، من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوزير المكلف بالنقل أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد أو من يمثله.

كما يضم مجلس إدارة المكتب الوطني للنقل، طبقا لأحكام الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه، رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وكذا ممثلين عن القطاع الخاص يعينان من لدن الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالنقل لكفاءتهما التقنية والقانونية والاقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل.

يحضر مدير المكتب الوطني للنقل بصفة مقرر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات أية لجنة أحدثت من لدن المجلس، ولاسيما لجنة التسيير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

---

مرسوم رقم **2.06.234** صادر في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل، والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة 5 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنقل إلى الدولة ابتداء من 31 ديسمبر 2005 جميع عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل. وتبلغ قيمة النقل المذكور القيمة المدرجة في حصيلة المكتب الوطني للنقل والمحصورة في 31 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

تنقل بكاملها ابتداء من فاتح يناير 2006 عناصر الأصول والخصوم محل النقل إلى الدولة المشار إليه في المادة الأولى بنفس القيمة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة الثالثة

يعهد إلى لجنة متألفة من ممثل لوزير المالية والخوصصة وممثل لوزير التجهيز والنقل وممثل للمكتب الوطني للنقل بالقيام بالجرد العددي والتأشير عليه. فيما يخص عناصر الأصول والخصوم المبينة في المادة **2** أعلاه التي تنقل إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 صادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

---

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز رقم 1945.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1946.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول **1427** (**31** مارس **2006**).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 588.06 صادر في 21 من ربيع الأول1427 (20 أبريل 2006) يتعلق باجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2007.

---

الوزير الأول،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.1064** الصادر في **13** من ذي الحجة **1420** (**20** مارس **2000**) لتطبيق القانون رقم **4.99** المتعلق بالخدمة العسكرية ولا سيما المادة **8** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعقد لجان الانتقاء التمهيدي المنصوص عليها في المادة **8** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.99.1064** بتاريخ **13** من ذي الحجة **1420** (**20** مارس **2000**) اجتماعاتها بعمالات وأقاليم المملكة من فاتح إلى **30** يونيو **2006** وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1427** (**20** أبريل **2006**).

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.05.1455** صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.1333** الصادر في **11** من رجب **1421** (**9** أكتوبر **2000**) بالموافقة على دفتر تحملات اتصالات المغرب؛

و على المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.1333** الصادر في **11** من رجب **1421** (**9** أكتوبر **2000**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

«التغييرات المدخلة على دفتر التحملات القاضي بتحديد الشروط التي
«بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة و استغلال شبكاتها العامة
«للمواصلات و تقديم خدمات المواصلات

«الباب الأول

«الإطار العام

«المادة **1**

«موضوع دفتر التحملات

«**1.1** يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها
«تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات
«وتقديم خدمات المواصلات التالية :

«أ) خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل
«المعطيات والوصلات المؤجرة و الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات) على
«الصعيدين المحلي والوطني:

«ب) خدمة التلغراف ؛

«ت) خدمة التليكس ؛

«ث) خدمات المواصلات الراديو بحرية ؛

«ج) خدمات الهاتف النقال من نوع **GSM** ؛

«ح) خدمات المواصلات الدولية

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثالثة. ـ النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام «التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين «المغربي والدولي ولاسيما أحكام النصوص التالية :

«.....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

«**2.3** تقدم أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية على بنود دفتر «التحملات هذا في حالة ما إذا كان هناك تناقض في ما بينهما.

«.....

«المادة **5**

«الشكل القانوني لاتصالات المغرب و مساهماتها

«.....

«**3.5** يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في «مساهمات اتصالات المغرب يهم توزيع رأسمال الشركة و/أو تشكيلة «المساهمين الرئيسيين و بكل تغيير لمراقبة أحد مساهمي اتصالات «المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

## «الباب الثاني

«شروط إحداث و استغلال الشبكات

«المادة **9**

«شروط إحداث الشبكات

«.....

«**8.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات.....

«.....

«**2.8.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره وتتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد اتصالات المغرب «من الحق في الولوج، بصفة خاصة، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك «والقنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك و باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويمكن لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من اتصالات «المغرب تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى «تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة «النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما «يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة «المتعلقة بها.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول «من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم اتصالات المغرب بأحكام المادة **4** من المرسوم رقم **2.97.1026** «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«.....

«**5.11**.....

«**6.11**.....

«**7.11**.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«.....»

المادة **14**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة «الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام «واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال «وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص ميدان «الطرقات.

«المادة **15**

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير

«في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «اتصالات المغرب سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (**0,75 %**) من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم «التكوين و توحيد المعايير؛

« ـ نسبة (**0,25 %**) رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية «الجاري بها العمل.

«المادة **16**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم اتصالات المغرب، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية «في حدود **2 %** من رقم معاملاتها، و ذلك وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **17** (تنسخ).

«.....»

«الباب الخامس

«المسؤولية والمراقبة والعقوبات

«.....»

«المادة **24**

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات

«**1.24** في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة «بإحداث واستغلال شبكاتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص «التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من القانون «رقم **24.96** كما وقع تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

«**2.24** في حالة عدم تبليغ اتصالات المغرب المعلومات التي تفرضها «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها «بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال «الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات «المنصوص عليها في المادة **29** المكررة من القانون رقم **24.96** المشار «إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

«**3.24** و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

---

مرسوم رقم 2.05.1456 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM ؛

و على المرسوم رقم 2.05.774 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتمديد مدة الترخيص الممنوح لشركة «ميدي تيليكوم» ؛

و على المرسوم رقم 2.05.773 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) القاضي بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم» ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة و استغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخلوي من نوع GSM بالمملكة المغربية

« .....

«المادة 3

«النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة «ميدي تيليكوم» طبقا «لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها «العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص «عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 «(13يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

« ـ قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 «(25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

( الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إحداث الشبكة

« .....

« 7.9. ـ استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات.

« .....

« 2.7.9. ـ وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لمقتضيات المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع «تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد ميدي تيليكوم من «الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك «والقنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.1.1. ـ إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من ميدي «تيليكوم تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى «تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة «النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما «يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة «المتعلقة بها.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة «لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«4.11. ـ مسك المحاسبة

«تلتزم ميدي تيليكوم بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11. ـ .....

«6.11. ـ .....

«7.11. ـ التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف ميدي تيليكوم «على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي «تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر «التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل ميدي تيليكوم وآجال توفير الخدمات «وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات ميدي تيليكوم والتعويضات المالية «أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر «يلحقه بسبب ميدي تيليكوم.

«.....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12. ـ احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك «العام وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل ميدي تيليكوم الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة «لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق «الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

«المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «ميدي تيليكوم سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (0,75 %) من رقم معاملات ميدي تيليكوم برسم التكوين «وتوحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (0,25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم ميدي تيليكوم، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في «حدود 2 % من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).»

«.....

## «الباب الخامس

«مسؤولية ميدي تيليكوم

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«4.21. ـ تلتزم «ميدي تيليكوم، حسب النحو والآجال المحددة «بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب «دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« ـ مجموع اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية ؛

« ـ .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات»

« 1.22 ـ في حالة عدم تنفيذ "ميدي تيليكوم" التزاماتها المتعلقة «بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 96. 24 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند «الاقتضاء.

« 2.22 ـ في حالة عدم إرسال ميدي تيليكوم المعلومات التي تتطلبها «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها «بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال «الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات «المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار «إليه أعلاه.

« 3.22 ـ و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب «هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة ميدي تيليكوم.

« ـ .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم **2.05.1457** صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « **CIME COM S.A** »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1-97-162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (7 أغسطس**1997**) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.810** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) بمنح شركة **ARGOS S.A** ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.2076** الصادر في **13** من شعبان **1422** (**30** أكتوبر **2001**) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(VSAT)** الممنوح سابقا لشركة المساهمة **ARGOS S.A** لفائدة شركة المساهمة **CIME COM S.A** ؛

وعلى المرسوم رقم **2-97-813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24-96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **CIME COM S.A** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.810** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية

والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العالمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **CIME COM S.A** «لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من «نوع **VSAT**.

« .....

« المادة 3

«النصوص المرجعية

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص الممنوح لشركة« **CIME COM S.A** » «طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري «بها على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه «أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد «المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4

«موضوع الترخيص

«إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة **VSAT**، موضوع هذا «الترخيص، لا تعني سوى :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

( الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 5

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

« .....

« **4.5** يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها «خمس (**5**) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته «إلى عشر (**10**) سنوات بناء على طلب تودعه«**CIME COM S.A**» «لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (**6**) أشهر على الأقل قبل تاريخ «انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

« .....

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إقامة الشبكة

« .....

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات.

« .....

« **1.6.9** إقامة التجهيزات

«يحق لشركة «**CIME COM S.A**» إنجاز الأشغال الضرورية «لاستغلال شبكتها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و خاصة في ميدان إعداد «التراب الوطني و حماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

« **2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد «**CIMECOMS.A**» «من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك «و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

«.....

«و يجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على **CIME** «**COM S.A**» تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط «بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على الخصوص، «قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات «المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى «عناصر التكلفة المتعلقة بها.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة «لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم «**CIME COM S.A**» بأحكام المادة **4** من المرسوم «رقم **2.97.1026** المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها «التحليلية وتدقيقها.

«**5.11** .....

«**6.11** التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «**CIME COM S.A**» «على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد «من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل «**CIME COM S.A**» وآجال توفير «الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات «**CIME COM S.A**» والتعويضات «المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب «**CIME COM S.A**».

«.....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

« يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

« و تتحمل « **CIME COM S.A** » الأشغال المنجزة على الطريق «العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه «الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص «الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير

«في ميدان المواصلات

« **1.13** تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، «تساهم «**CIME COM S.A**» سنويا في تمويل برامج البحث «والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (**0,75%**) من رقم معاملات «**CIME COM S.A**» برسم «التكوين و توحيد المعايير،

« ـ و نسبة (**0,25%**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

« تساهم «**CIME COM S.A**» سنويا، في تمويل مهام الخدمة «الأساسية في حدود **2%** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ).

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الخامس

«مسؤولية **CIME COM S.A**

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

« .....

« .....

« **4.21** تلتزم «**CIME COM S.A**» حسب النحو والآجال المحددة «بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب «دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **22**

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

« للترخيص ولدفتر التحملات

« **1.22** في حالة عدم تنفيذ «**CIME COM S.A**» التزاماتها «المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من «القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

« **2.22** في حالة عدم إرسال «**CIME COM S.A**» المعلومات «التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي «يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات «واستعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، فإنها «تتعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادة **29** المكررة من القانون رقم **24.96** «المشار إليه أعلاه.

« **3.22** و لا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب «هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة «**CIME COM S.A**.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

---

مرسوم رقم **2.05.1458** صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «**SPACE COM**»

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.811** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) بمنح شركة **Space Com** ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **Space Com** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.811** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **Space Com**

لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات

بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT**

---

« .....

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لسبيس كوم«**Space Com**» «طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها «العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص «عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات «المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **4**

«موضوع الترخيص

«إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة **VSAT**، موضوع هذا «الترخيص، لا تعني سوى :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 5

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

« .....

«**4.5** يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها «خمس (**5**) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته «إلى (**10**) عشر سنوات بناء على طلب تودعه «**Space Com**» لدى «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (**6**) أشهر على الأقل قبل تاريخ «انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

« .....

## «الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إقامة الشبكة

« .....

« **6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات

« .....

«**1.6.9** إقامة التجهيزات

«يحق لشركة«**Space Com**» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال «شبكتها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني «وحماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد «**Space Com**» «من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك «والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «**Space Com**» تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها «أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على «الخصوص، قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات «الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم«**Space Com**» بأحكام المادة **4** من المرسوم رقم **2.97.1026** «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«**5.11** .....

«**6.11** التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف **Space** « «**Com** على العموم لمراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي «تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر «التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل«**Space Com**» وآجال توفير «الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات«**Space Com**» والتعويضات المالية «أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات «المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب«**Space Com**».

«.....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة

«المادة **12**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«و تتحمل«**Space Com**» الأشغال المنجزة على الطريق العام «واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق «الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره و تتميمه، «تساهم«**Space Com**» سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (**0,75%**) من رقم معاملات«**Space Com**» برسم «التكوين وتوحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (**0,25%**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم«**Space Com**» سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية «في حدود **2%** من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ).

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الخامس

«مسؤولية **Space Com**

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«**4.21** تلتزم «**Space Com**» حسب النحو والآجال المحددة بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات «هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....؛

« - .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **22**

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

«للترخيص ولدفتر التحملات

«**1.22** في حالة عدم تنفيذ«**Space Com**» لالتزاماتها المتعلقة «بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من القانون «رقم **24.96** المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند «الاقتضاء.

«**2.22** في حالة عدم إرسال«**Space Com**» المعلومات التي تتطلبها «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها «بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال «الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات «المنصوص عليها في المادة **29** المكررة من القانون رقم **24.96** المشار «إليه أعلاه.

«**3.22** ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة«**Space Com**».»

(الباقي لا تغيير فيه.)

---

مرسوم رقم **2.05.1459** صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة **GULFSAT MAGHREB »**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1027** صادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.809** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) بمنح شركة« **Gulfsat Maghreb** » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « **VSAT** » ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **Gulfsat Maghreb** » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.809** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة « **GULFSAT MAGHREB** »

«لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات

«بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « **VSAT** »

« .....

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة« **GULFSAT MAGHREB** »

«طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري

«بها العمل على المستويين المغربي و الدولي ؛ خاصة منها ما هو

«منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، و كذا النصوص

«التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426**

«(**13**يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية

«لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية

«لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418**

«(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات

«الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **4**

«موضوع الترخيص

«إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة « **VSAT** »، موضوع هذا

«الترخيص، لا تعني سوى :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة

«الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 5

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

« .....

«**4.5** يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها

«خمس (**5**) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته

«إلى (**10**) عشر سنوات بناء على طلب تودعه« **Gulfsat Maghreb** »

«لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (**6**) أشهر على الأقل قبل تاريخ

«انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

« .....

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إقامة الشبكة

« .....

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

« .....

«**1.6.9** إقامة التجهيزات

«يحق لشركة« **Gulfsat Maghreb** » إنجاز الأشغال الضرورية

«لاستغلال شبكتها وتوسيعها. و تلتزم باحترام مجموع الأحكام

«التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و خاصة في ميدان إعداد

«التراب الوطني و حماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **Gulfsat** » «**Maghreb** من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة «المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها «الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق «العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «**Gulfsat Maghreb** » تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها «أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على «الخصوص، قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات «الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم« **Gulfsat Maghreb** » بأحكام المادة **4** من المرسوم رقم **2.97.1026** «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«**5.11**.....

« **6.11** التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف« **Gulfsat Maghreb** » «على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد «من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل« **Gulfsat Maghreb** » وآجال توفير «الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات« **Gulfsat Maghreb** » والتعويضات «المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب« **Gulfsat Maghreb** ».

«.....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل« **Gulfsat Maghreb**» الأشغال المنجزة على الطريق العام «واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال «وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد

«المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «**Gulfsat Maghreb** » سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (**0,75 %**) من رقم معاملات« **Gulfsat Maghreb**» برسم «التكوين و توحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (**0,25 %**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم« **Gulfsat Maghreb** »، سنويا، في تمويل مهام الخدمة «الأساسية في حدود **2 %** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ ).

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الخامس

«مسؤولية « **Gulfsat Maghreb** »

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

« .....

« .....

« **4.21** تلتزم « **Gulfsat Maghreb** »، حسب النحو والآجال المحددة «بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب «دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **22**

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

«للترخيص ولدفتر التحملات

« **1.22** في حالة عدم تنفيذ « **Gulfsat Maghreb** » لالتزاماتها «المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من «القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

« **2.22** في حالة عدم إرسال « **Gulfsat Maghreb** » المعلومات «التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل «والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات «واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة **29** المكررة من القانون «رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

« **3.22** ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة « **Gulfsat Maghreb** ».»

(الباقي لا تغيير فيه.)

---

مرسوم رقم **2.05.1460** صادر في **22** من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « **GLOBALSTAR NORTH AFRICA S.A** ».

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1027** صادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.688** الصادر في **3** شعبان **1421** (**31** أكتوبر **2000**) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (**GMPCS**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.219** الصادر في **4** صفر **1424** (**7** أبريل **2003**) بتغيير المرسوم رقم **2.00.688** الصادر في **3** شعبان **1421** (**31** أكتوبر **2000**) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (**GMPCS**) لشركة «**TESAM MAROC**»؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة « **GLOBALSTAR NORTH AFRICA S.A** » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.688** الصادر في **3** شعبان **1421** (**31** أكتوبر **2000**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة

« « **GLOBALSTAR NORTH AFRICA S.A** » لإقامة

«واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع

« (**GMPCS**)

« .....

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة« **Globalstar North** »

« **Africa S.A** طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية ووفقا للمعايير

«الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو

«منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا و كذا النصوص

«التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426**

«( **13**يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية

«لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية

«لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418**

«(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات

«الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

## «الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إقامة الشبكة

« .....

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة

«التجهيزات

« .....

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع

«تغييره وتتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **Globalstar** »

« **North Africa S.A** من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت

«الهندسة المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر

«عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات

«المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام

«المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف

«المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

«مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في

«النزاعات المتعلقة بها.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

« .....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من «**Globalstar North Africa S.A** » تغيير كل تعديل في «تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا «تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد «التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب «من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

« .....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم **Globalstar North Africa S.A** » بأحكام المادة **4** من «المرسوم رقم **2.97.1026** المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك «محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«**5.11**.....

«**7.11** التساوي في معاملة المستعملين

« .....«

.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف**Globalstar** » **« North Africa S.A** على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على «الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل **Globalstar North Africa S.A** » «وآجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات **Globalstar North Africa S.A** » «والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في «حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب **Globalstar North Africa S.A** ».

« .....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل **Globalstar North Africa S.A** » الأشغال المنجزة «على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب «إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في «ما يخص الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين

«و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «**Globalstar North Africa S.A** » في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (**0,75 %**) من رقم معاملات **Globalstar North Afric** « «**S.A** » برسم التكوين و توحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (**0,25 %**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم **Globalstar North Africa S.A** »، سنويا، في تمويل «مهام الخدمة الأساسية في حدود **2%** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا «للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ).

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الخامس

«مسؤولية « Globalstar North Africa S.A »

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

« .....

« .....

« 4.21 تلتزم « Globalstar North Africa S.A »، على النحو «والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية
«للترخيص ولدفتر التحملات

« 1.22 في حالة عدم تنفيذ « Globalstar North Africa S.A » «التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر «التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 «و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق «المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

« 2.22 في حالة عدم إرسال « Globalstar North Africa S.A » «المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة «للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من «القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

« 3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة « Globalstar North Africa S.A ».

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

---

مرسوم رقم 2.05.1461 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006 ) بتغيير دفتر تحملات شركة « ORBCOMM MAGHREB ».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات والتموقع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة « **ORBCOMM MAGHREB** » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.689** الصادر في **3** شعبان **1421** (**31** أكتوبر **2000**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة

« **ORBCOMM MAGHREB** »

«لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية

«من نوع (**GMPCS**) تخصص للمراسلات و التموقع

.....»

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة« **ORBCOMM MAGHREB** » طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية «ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ «خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا «وكذا النصوص التالية :

.....»

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إقامة الشبكة

.....»

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات

.....»

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد« **ORBCOMM MAGHREB** » من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة «المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها «الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق «العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

.....»

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من « **ORBCOMM MAGHREB** » تغيير كل تعديل في تعريفة «خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم «على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات «الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

« .....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم« **ORBCOMM MAGHREB** » بأحكام المادة **4** من «المرسوم رقم **2.97.1026** المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك «محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«**5.11**.....

«**6.11** التساوي في معاملة المستعملين

« .....

« .....

«يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف« **ORBCOMM MAGHREB** » على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على «الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل« **ORBCOMM MAGHREB** » «وآجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات« **ORBCOMM MAGHREB** » «والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في «حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب« **ORBCOMM MAGHREB** ».

« .....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل« **ORBCOMM MAGHREB** » الأشغال المنجزة على «الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز «هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص «الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد

المعايير في ميدان المواصلات

«**1.13** تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، «تساهم« **ORBCOMM MAGHREB** » سنويا في تمويل برامج «البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (**0,75 %**) من رقم معاملات« **ORBCOMM MAGHREB** » «برسم التكوين و توحيد المعايير،

ـ ونسبة (**0,25 %**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم« **ORBCOMM MAGHREB** »، سنويا، في تمويل «مهام الخدمة الأساسية في حدود **2 %** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا «للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ).

« .....

## «الباب الخامس

«مسؤولية « **ORBCOMM MAGHREB** »

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

« .....

« .....

«**4.21** تلتزم« **ORBCOMM MAGHREB** »، على النحو «والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ« ORBCOMM MAGHREB »

«لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم

«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر

«التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30

«و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق

«المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال« ORBCOMM MAGHREB »

«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها

«العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة

«للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات،

«فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من

«القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه

«المادة أي حق في التعويض لفائدة« ORBCOMM MAGHREB ».

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1462 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «THURAYA MAGHREB S.A».

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع(GMPCS) لشركة THURAYA MAGHREB S.A ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **THURAYA MAGHREB S.A** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.196** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط، في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح

«لشركة **THURAYA MAGHREB S.A** لإقامة واستغلال

«شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(GMPCS)**

«.....

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة **THURAYA MAGHREB S.A**» طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية «ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي «خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا «وكذا النصوص التالية :

«.....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات «المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

( الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إحداث الشبكة

«.....

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث «التجهيزات

«.....

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **THURAYA MAGHREB S.A**» من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت «الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها «الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق «العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من **THURAYA MAGHREB S.A** تعديل كل تغيير في تعريفة «خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم «على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات «الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم **THURAYA MAGHREB S.A** بأحكام المادة **4** من «المرسوم رقم **2.97.1026** المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك «محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«**5.11** .....

«**7.11** التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف **THURAYA MAGHREB S.A** على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على «الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل **THURAYA MAGHREB S.A** «وآجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات **THURAYA MAGHREB S.A** «والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في «حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب **THURAYA MAGHREB S.A**.

«.....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل **THURAYA MAGHREB S.A** الأشغال المنجزة على «الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه «الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص «الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين

«وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره و تتميمه، «تساهم **THURAYA MAGHREB S.A** سنويا في تمويل برامج «البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة **(0,75%)** من رقم معاملات **THURAYA MAGHREB S.A** «برسم التكوين و توحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة **(0,25%)** من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم **THURAYA MAGHREB S.A** سنويا، في تمويل مهام «الخدمة الأساسية في حدود **2%** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا «للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ).

«.....

«الباب الخامس

«مسؤولية **THURAYA MAGHREB S.A**

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«**4.21** تلتزم «**THURAYA MAGHREB S.A**» على النحو «والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

«للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ«THURAYA MAGHREB S.A»

«التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم

«النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر

«التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30

«و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق

«المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال THURAYA MAGHREB S.A

«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

«العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة

«للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات،

«فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من

«القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه

«المادة أي حق في التعويض لفائدة THURAYA MAGHREB S.A.»

( الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1463 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « SOREMAR SARL »

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص إلى شركة« SOREMAR SARL » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة « **SOREMAR SARL** » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.195** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الامضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة « **SOREMAR SARL** » لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار «الصناعية من نوع (**GMPCS**)

.....»

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة« **SOREMAR SARL** » « طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري «بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو «منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص «التالية :

.....»

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

## «الباب الثاني

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إحداث الشبكة

.....»

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث «التجهيزات

.....»

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **SOREMAR** » «« **SARL** من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية «والمسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص «المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة «ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

.....»

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من « **SOREMAR SARL** » تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها «أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على «الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية «لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر «إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

« .....

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم« **SOREMAR SARL** » بأحكام المادة **4** من المرسوم «رقم **2.97.1026** المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها «التحليلية وتدقيقها.

«**5.11**.....

«**6.11** التساوي في معاملة المستعملين

« .....

« .....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف**SOREMAR** » «« **SARL** على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر «التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل« **SOREMAR SARL** » وآجال «توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات« **SOREMAR SARL** » والتعويضات « المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه « بسبب« **SOREMAR SARL** ».

« .....

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

« يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل« **SOREMAR SARL** » الأشغال المنجزة على الطريق «العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه «الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص «الطرق.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم « **SOREMAR SARL** » سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (**0,75 %**) من رقم معاملات« **SOREMAR SARL** » برسم « التكوين وتوحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (**0,25 %**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم« **SOREMAR SARL** »، سنويا، في تمويل مهام الخدمة «الأساسية في حدود **2 %** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15** (تنسخ).

« .....

## «الباب الخامس

«مسؤولية « **SOREMAR S.A.R.L** »

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

« .....

« .....

«**4.21** تلتزم« **SOREMAR SARL** »، على النحو والآجال «المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل «وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ« SOREMAR SARL » التزاماتها «المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من «القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال« SOREMAR SARL » المعلومات «التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والتي «يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات «واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض «للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 «المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة« SOREMAR SARL ».

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1464 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «European Datacom Maghreb S.A».

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع(GMPCS) إلى شركة «European Datacom Maghreb S.A» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **European Datacom Maghreb S** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.197** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط، في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

«دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **«European Data-com Maghreb S.A»** لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(GMPCS)**.

.....»

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة **«European Datacom Maghreb S.A»** طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا «للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها «ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا «النصوص التالية :

.....»

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات «المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إحداث الشبكة

.....»

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث «التجهيزات

.....»

«**2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة **22** المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع «تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **European Datacom Maghreb S.A** من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى «منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد «يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو «امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **11**

«شروط الاستغلال التجاري

«**3.11** إشهار التعريفات

.....»

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من **European Datacom Maghreb S.A** تغيير كل تعديل في «تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات «لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد «التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، «بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الاطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**4.11** مسك المحاسبة

«تلتزم **European Datacom Maghreb S.A** بأحكام المادة **4** من «المرسوم رقم **2.97.1026** المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك «محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«**5.11** .....

«**7.11** التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف **European Datacom Maghreb S.A** على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على «الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل **European Datacom Maghreb S.A** «وآجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات **European Datacom Maghreb S.A** «والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في «حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر «يلحقه بسبب **European Datacom Maghreb S.A**».

## «الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة **12**

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل **European Datacom Maghreb S.A** كل الأشغال «المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة «ويجب إنجازها وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما «يخص ميدان الطرقات.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، «تساهم **European Datacom Maghreb S.A** سنويا في تمويل «برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (**0,75%**) من رقم معاملات **European Datacom Maghreb S.A** برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (**0,25%**) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم **European Datacom Maghreb S.A** سنويا، في تمويل «مهام الخدمة الأساسية في حدود **2%** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا «للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«.....

«المادة **22**

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«**1.22** في حالة عدم تنفيذ **European Datacom Maghreb S.A**» «التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر «التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** «و **31** من القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق «المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«**2.22** في حالة عدم إرسال **European Datacom Maghreb S.A** «المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل والتي تحكم بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة «للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة **29** مكرر من «القانون رقم **24.96** كما تم تعديله وتتميمه.

«**3.22** ولا تخول أية من العقوبات التي تتخذ في حق **European Datacom Maghreb S.A** بموجب هذه المادة أي تعويض.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.05.1465** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتغيير دفتر تحملات شركة **« European Datacom Maghreb S.A »**.

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.198** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(GMPCS)** لشركة **«European Datacom Maghreb S.A»** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **European Datacom Maghreb S.A.** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.198** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **«European Datacom Maghreb S.A»**

«لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات

«بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(GMPCS)**

« .....

«المادة 3

«النصوص المرجعية

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة **«European Datacom Maghreb S.A»** طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية «ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، «خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات «هذا وكذا النصوص التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات «المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** «(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

( الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثاني

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إحداث الشبكة

«.....

«6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

«.....

«2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد European Datacom Maghreb S.A من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من European Datacom Maghreb S.A تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم European Datacom Maghreb S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11 .....

«7.11 التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف European Datacom Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل European Datacom Maghreb S.A وآجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات European Datacom Maghreb S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب European Datacom Maghreb S.A.

«.....

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل European Datacom Maghreb S.A الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، «تساهم European Datacom Maghreb S.A في تمويل برامج البحث «والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (0,75%) من رقم معاملات European Datacom «Maghreb S.A برسم التكوين و توحيد المعايير،

« ـ و نسبة (0,25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم European Datacom Maghreb S.A سنويا، في تمويل «مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

«.....

## «الباب الخامس

«مسؤولية European Datacom Maghreb S.A

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«4.21 تلتزم «European Datacom Maghreb S.A» على النحو «والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات :

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

« 1.22 في حالة عدم تنفيذ «European Datacom Maghreb S.A» «التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر «التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 «و31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق «المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال European Datacom Maghreb S.A «المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها «العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة «للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من «القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 و لا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة European Datacom Maghreb S.A.

«.....

( الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسـوم رقـم **2.05.1466** صـادر في **22** مـن ربـيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتغيير دفتر تحملات شركة «**MORATEL S.A**».

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

و على المرسوم رقم **2.03.193** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة **(3RP)** إلى شركة «**MORATEL S.A**» ؛

و على المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **MORATEL S.A** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.193** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الامضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية و الخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **MORATEL S.A** «لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة **(3RP)**

«.....

«المادة 3

«النصوص المرجعية

«**1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة "**Moratel S.A**" طبقا «لمجموع المقتضيات التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها «العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص «عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

«.....

« ـ مرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمـادى الآخرة **1426** «(**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال «**1418** (**25** فبرير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إقامة الشبكة

«.....

«5.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

«.....

«1.5.9 .....

«2.5.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع «تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد Moratel S.A من «الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك و «القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من Moratel « S.A تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى «تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة «النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما «يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة «المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة «لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم Moratel S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11 .....

«6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Moratel S.A «على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد «من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل Moratel S.A وآجال توفير «الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات Moratel S.A والتعويضات المالية «أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات «المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب Moratel S.A.

«.....

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و فق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأملاك «الخاصة.

«و تتحمل Moratel S.A الأشغال المنجزة على الطريق العام «واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال «وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة **13**

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم «**Moratel S.A** سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (**0,75%**) من رقم معاملات **Moratel S.A** برسم التكوين «وتوحيد المعايير ؛

ـ ونسبة (**0,25%**) من رقم معاملاتها برسم البحث ؛

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **14**

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم **Moratel S.A** سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية «في حدود **2%** من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة **15**(تنسخ).

«.....

## «الباب الخامس

«مسؤولية حائز الترخيص

«المادة **21**

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«**4.21** تلتزم **Moratel S.A** حسب النحو والآجال المحددة بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر «التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **22**

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«**1.22** في حالة عدم تنفيذ **Moratel S.A** التزاماتها المتعلقة بإقامة «واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من القانون «رقم **24.96** المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند «الاقتضاء.

«**2.22** في حالة عدم إرسال **Moratel S.A** المعلومات التي تتطلبها «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها «بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال «الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات «المنصوص عليها في المادة **29** المكررة من القانون رقم **24.96** المشار «إليه أعلاه.

«**3.22** و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة **Moratel S.A**.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1467 صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتغيير دفتر تحملات شركة «INQUAM TELECOM S.A».

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.194 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) إلى شركة «INQUAM TELECOM S.A» ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة INQUAM TELECOM S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.194 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الامضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة،

رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة INQUAM TELECOM S.A لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP)

«.....

«المادة الثالثة

«النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة «Inquam Telecom S.A» «طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري «بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو «منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص «التالية :

«.....

« ـ المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 «(13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 «(25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

( الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إقامة الشبكة

«.....

« 5.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات

«.....

«1.5.9 .....

« 2.5.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع «تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد Inquam « Telecom S.Aمن الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة «المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها «الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق «العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«11. 3 إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من Inquam « Telecom S.A تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط «بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد «المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات «المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى «عناصر التكلفة المتعلقة بها.

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة «لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«11. 4 مسك المحاسبة

«تلتزم Inquam Telecom S.A بأحكام المادة 4 من «المرسوم رقم 97.1026. 2 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك «محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11

«.....

«6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Inquam « Telecom S.Aعلى العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على «الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل Inquam Telecom S.A وكذا آجال «توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات Inquam Telecom S.Aوالتعويضات «المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب Inquam Telecom S.A.،

«.....

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل Inquam Telecom S.A الأشغال المنجزة على الطريق «العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه «الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص «الطرق.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، «تساهم Inquam Telecom S.A سنويا في تمويل برامج البحث «والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« ـ نسبة (0.75 %) من رقم معاملات Inquam Telecom S.A «برسم التكوين و توحيد المعايير،

« ـ ونسبة (0.25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم Inquam Telecom S.A سنويا، في تمويل مهام الخدمة «الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

«.....

## «الباب الخامس

«مسؤولية حائز الترخيص

«المادة 21

« الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«21. 4 تلتزم«Inquam Telecom S.A»، حسب النحو والآجال «المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل «وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

« 22. 1 في حالة عدم تنفيذ «Inquam Telecom S.A » التزاماتها «المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من «القانون رقم 96.24 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

« 22. 2 في حالة عدم إرسال «Inquam Telecom S.A» «المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها «العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة «للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من «القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

« 3.22 و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة Inquam Telecom S.A.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.05.1468** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة «**Gulfsat Maghreb**».

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.809** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) بمنح شركة **Gulfsat Maghreb** ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT** كما وقع تغييره بالمرسوم رقم **2.05.1459** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الإطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.809** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**)، تمدد لفترة إضافية مدتها عشر سنوات تبتدئ في **15** فبراير **2011** مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة« **Gulfsat Maghreb** » من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(VSAT)**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مرسوم رقم **2.05.1469** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة المساهمة «**CIMECOM S.A**».

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.2076** الصادر في **13** من شعبان **1422** (**30** أكتوبر **2001**) القاضي بتفويت الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(VSAT)** الممنوحة سابقا لشركة المساهمة «**ARGOS S.A**» لفائدة شركة المساهمة «**CIMECOM S.A**» كما وقع تغييره بالمرسوم رقم **2.05.1457** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الإطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.01.2076** الصادر في **13** من شعبان **1422** (**30** أكتوبر **2001**)، تمدد لفترة إضافية مدتها عشر سنوات تبتدئ في **15** فبراير **2011** مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة المساهمة« **CIMECOM S.A** » من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(VSAT)**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

مرسوم رقم **2.05.1470** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة **«Space Com»**.

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**) كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.811** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) بمنح شركة**Space Com** ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT** كما وقع تغييره بالمرسوم رقم **2.05.1458** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الإطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.811** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**) تمدد لفترة إضافية مدتها **10** سنوات تبتدئ في **15** فبراير **2011** مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة **« Space Com »** من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **(VSAT)**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2632.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال.

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال :

«.....»

*«السينغال :*

«.....»

**« – Certificat d'études spéciales de pédiatrie – Faculté**
**« médecine, de pharmacie et d'odonto – stomatologi**
**« Université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'**
**« attestation d'évaluation des connaissances et**
**« compétences délivrée par la faculté de médecine et**
**« pharmacie de Marrakech le 27 octobre 2005. »**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 706.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الميكاطرونيك (Mécatronique)، الشهادة التالية :

**- Doctors der ingenieurwissenschaften (DR.ING.) Universitat Duisburg-essen – assorti de d Akademische grad diplom – Ingénieur (dipl. – ING Gerhard Mercator universitat Gesamthochscl Duisburg – Allemagne.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 707.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : إعلاميات، الشهادة التالية :

- Engineer system analyst - speciality : Information control system and technologies - the national mining university - Ukraine - assorti du Bachelor in computer sciences délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 708.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : الترجمة، الشهادة التالية :

**- Diplôme d'études supérieures spécialisées en : traduct éditoriale, économique et technique - Université de Sorbonne Nouvelle - Paris III, assorti de la maîtrise langues étrangères appliquées (Anglais - Arabe) et grade de licencié (Langues étrangères appliqué anglais - arabe, préparés et délivrés au siège l'universsité de Paris Sorbonne Paris IV - France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 مارس 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy - the university of Sheffield, assorti du degree of master of arts in translation (English / Arabic / English) - the university of Salford - Great Britain et de la licence ès lettres, option : langue et littérature anglaise, spécialité : linguistique ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال للمعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, information communication : édition multimédia de l'information, préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg III - France, au titre de l'année universitaire 2002 - 2003, assorti du diplôme de l'institut supérieur de l'information et de communication et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، الشهادة التالية :

**- Bachelor in philology V.N. Karasin Kharkiv nationalunivers Ukraine, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 279.06 صادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد مصرف المغرب بوصفه بنكا.

---

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد مصرف المغرب بصفته بنكا ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه مصرف المغرب بتاريخ 29 يوليو 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد مصرف المغرب بوصفه بنكا :

«المادة الأولى. ـ يؤذن لمصرف المغرب، الكائن مقره بشارع محمد «الخامس، رقم 58-48 بالدار البيضاء، في مواصلة نشاطه بوصفه بنكا «بعد إعادة التوزيع الداخلي للمساهمة المملوكة لشركة «CALYON» «في رأس ماله والتي ستحوزها مباشرة شركة المساهمة الأم القرض «الفلاحي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 284.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) باعتماد صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال بوصفه بنكا.

---

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي قدمه صندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 20 يونيو 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال» شركة مساهمة بمجلس للإدارة الكائن مقره بساحة مولاي الحسن، عمارة المامونية بالرباط بوصفه بنكا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **650.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد مشتل «**Saber**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و**2** و**5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **923.87** الصادر في **2** ذي القعدة **1407** (**29** يونيو **1987**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل«**Saber**»، الكائن مقره الاجتماعي بأيت يحيا، سبع عيون، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل«**Saber**»، وفقا للمادة **2** من القرارين الحاملين رقمي **923.87** و **2099.03** المذكورين أعلاه، أن يصرح شهريا بالنسبة للزيتون وفي أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة للورديات ذات النواة، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة لديه من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2106.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد مشتل«**Saber**»، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **651.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة «**Western Seed Maroc**» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول **1** و**2** و**5** منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Western Seed Maroc**»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الزمل، أيت عميرة، بيوكرى، اشتوكة ـ أيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Western Seed Maroc**» وفقا للفصل **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2115.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد شركة «**Western Seed Maroc**» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **652.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد مشتل «**Oum Errabia**» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **923.87** الصادر في **2** ذي القعدة **1407** (**29** يونيو **1987**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2006**) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Oum Errabia**»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم **7**، دوار لندا، لقباب، خنيفرة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Oum Errabia» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 653.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Agrival» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agrival»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 53-49، طريق القبطان تريات، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrival» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **654.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) باعتماد شركة «**Superagri**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول **1** و**2** و**5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **923.87** الصادر في **2** ذي القعدة **1407** (**29** يونيو **1987**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد شركة «**Superagri**»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم **42**، الطريق الرئيسية رقم **1** (الرباط ـ الدار البيضاء)، بوزنيقة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Superagri**»، وفقا للمادة **2** من القرارين الحاملين رقمي **923.87** و **2099.03** المذكورين أعلاه، أن تصرح شهريا بالنسبة للزيتون وفي أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة للورديات ذات النواة، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2109.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد شركة «**Superagri**»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للوز.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 539.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « SONASID».

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة «SONASID»، فيما يخص أنشطة تصنيع العروق وتصنيع وتسويق وإنجاز الخدمات المرتبطة بقضبان التسليح والأسلاك الحديدية والمقاطع التجارية، المزاولة بالمواقع التالية :

- المقر الإداري : توين سانتر، الطابق 18، برج أ، تقاطع شارع الزرقطوني وشارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء ؛
- موقع الناضور : الطريق الوطنية رقم 2، العروي، الناضور.
- موقع الجرف الأصفر : الجرف الأصفر، الجديدة.
- منصة الدار البيضاء التجارية : شارع مولاي إسماعيل، طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 540.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « OXAIR».

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM 00.5.801 لشركة «OXAIR»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتعبئة وتسويق الغازات التقنية والطبية والمعدات المرتبطة بها، المزاولة بالمواقع التالية :

المقر : 10، الحي الصناعي «Vita»، الرباط ؛

المعمل : طريق الشاطىء، الصخيرات.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 14 فبراير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 542.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي «Akzo Nobel Coatings» و «Sadvel».

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 00.5.801 لشركتي «Akzo Nobel Coatings» و «Sadvel» فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج وتسويق وتوزيع وإنجاز الخدمات المرتبطة بها للصباغات والبرنيق والطلاء المزاولة بالمواقع التالية :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، الدار البيضاء ؛
- زناتة : شارع B، المنطقة الصناعية، عين السبع، الدار البيضاء ؛
- الوكالات الجهوية لشركة Sadvel.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 16 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 545.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Air Liquide Maroc».

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Air Liquide Maroc» ، فيما يخص نشاط الإنتاج المعبأ للغازات الصناعية والطبية، والتي تزاوله بالموقع :

- وحدة APC، شارع بنعيسى الجرواني، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 16 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 546.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم مغرب فوسفور I وقسم مغرب فوسفور II آسفي للقطب الكيماوي التابعين للمكتب الشريف للفوسفاط.

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم مغرب فوسفور I للقطب الكيماوي آسفي التابع للمكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة تطوير وإنتاج الحامض الفوسفوري وأسمدة MAP، والتي يزاولها بالموقع : طريق جرف اليودي، آسفي يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 13 أبريل 2008،

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم مغرب فوسفور II للقطب الكيماوي آسفي التابع للمكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة تطوير وإنتاج الحامض الفوسفوري، والتي يزاولها بالموقع : طريق جرف اليودي، آسفي يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 13 أبريل 2008.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1103.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) فيما يخص منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشة MAP لمغرب فوسفور I ؛

- مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1348.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) فيما يخص منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشتي إنتاج الحامض الفوسفوري لمغرب فوسفور I و II للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 548.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الأسمدة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم إنتاج الأسمدة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص نشاط إنتاج المخصبات، والتي تزاوله بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 16 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 550.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « G3P».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «G3P»، فيما يخص أنشطة إنتاج البروفيلات ونجارة «PVC»، والتي تزاولها بالموقع : المنطقة الصناعية عين عتيق، تجزئة مصطفى، تمارة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 614.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « Herbex».

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Herbex»، فيما يخص نشاط تصنيع الأعشاب الصيدلية والشاي في الأكياس، المزاولة بالموقع : شاطىء تيط مليل، كلم 4، شرق المحمدية، رقم 342، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 13 مارس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

مرسوم رقم **2.05.1284** صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **011.71** الصادر في **12** من ذي القعدة **1391** (**30** ديسمبر **1971**) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل **11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1039** الصادر في **27** من رمضان **1418** (**26** يناير **1998**) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة في الجدول الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم **011.71** الصادر في **12** من ذي القعدة **1391** (**30** ديسمبر **1971**) :

| بيان التعويضات والمكافآت | المراجع |
|---|---|
| ..... | ..... |
| ـ التعويض الخاص ؛<br>ـ التعويض عن التأطير ؛<br>ـ التعويض عن التمثيل ؛<br>ـ الإعانة الاستثنائية ؛<br>ـ التعويض عن السكن. | ـ المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة. |

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من **5** فبراير **1998** ويسند تنفيذه إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم **2.05.1574** صادر في **28** من ربيع الأول **1427** (**27** أبريل **2006**) يقضي بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **63** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن توظيف أي شخص بموجب عقد يبرم مع الدولة، ممثلة في السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الشخص المنتدب من لدنها لهذا الغرض، للقيام بمهمة إمام أو مرشد أو مرشدة في المساجد أو الأماكن الأخرى المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، إلا إذا كان مستوفيا للشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يكون من جنسية مغربية ؛
- أن يكون بالغا من العمر **45** سنة على الأكثر في تاريخ إبرام العقد ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ومتصفا بأخلاق حميدة ؛
- أن يتوفر على القدرات البدنية اللازمة للقيام بالمهمة المذكورة ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة المسلمة من إحدى الجامعات المغربية أو أي شهادة أخرى معادلة ؛
- أن يتم انتقاؤه، بعد إعلان لتقديم الترشيحات، وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- أن يجتاز بنجاح دورة تكوين الأئمة أو المرشدين والمرشدات المنظمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، والذي يحدد على الخصوص مدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات المتعلقة بها.

ويحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد المقاعد المخصصة لكل دورة تكوينية.

المادة الثانية

يجب أن يكون العقد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه مطابقا للعقد النموذجي الموافق عليه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، وتكون بنوده خاضعة لأحكام المواد **3** و**4** و**5** و**6** أدناه.

المادة الثالثة

يبرم العقد لمدة غير محددة.

يجب أن ينص العقد النموذجي لزوما على حقوق وواجبات الإمام أو المرشد والمرشدة التالي بيانها :

- المهام المطلوب القيام بها ومدتها ودوريتها وكيفيات تنفيذها والواجبات الخاصة المرتبطة بإنجازها ؛
- الحق في الأجرة ؛
- الحق في العطل ؛
- الحق في الخدمات الاجتماعية ؛
- الأخطاء المهنية والجزاءات المترتبة عليها ولا سيما فسخ العقد، عند الاقتضاء، دون تعويض بغض النظر عن الإجراءات اللاحقة التي قد يبرر الخطأ اتخاذها.

المادة الرابعة

إذا نسب إلى إمام أو مرشد أو مرشدة ارتكاب خطإ مهني، تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الشخص المنتدب من لدنها لهذا الغرض، الإمام أو المرشد أو المرشدة المذكور (ة) بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وتعرض عليه (ها) الأفعال المنسوبة إليه (ها) وتوجه إليه (ها) إعذارا ليقدم توضيحاته (ها) حول الخطإ المؤاخذ عليه، قبل البت في شأنه (ها).

غير أنه إذا عاينت السلطة الحكومية المذكورة أو الشخص المنتدب من لدنها لهذا الغرض، أن إماما أو مرشدا أو مرشدة لا يفي بالمهام الموكول إليه (ها) وفقا للمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية، عرضت الأمر مسبقا على المجلس العلمي المحلي لإبداء رأيه، قبل أن تبت في شأنه (ها).

المادة الخامسة

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الشخص المنتدب من لدنها لهذا الغرض أن تقرر إنهاء العقد في أي وقت مع مراعاة تبليغ تاريخ سريان أثر القرار إلى المتعاقد شهرا على الأقل قبل دخوله حيز التنفيذ، وذلك في الحالة التي يبرر فيها تنظيم المرفق العمومي الذي يمارس فيه المتعاقد مهامه اتخاذ هذا الإجراء.

وفي هذه الحالة، للمتعاقد الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة **53** من القانون رقم **65.99** المتعلق بمدونة الشغل، والذي يتم حسابه وفقا للمواد **54** و**55** و**57** من القانون المذكور شريطة أن يكون قد مارس مهامه لمدة لا تقل عن سنة.

المادة السادسة

يجوز للمتعاقد، بعد الممارسة الفعلية لمهمته لمدة سنة على الأقل، أن يقرر إنهاء العقد وتبليغ قراره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الشخص المنتدب من لدنها لهذا الغرض، شهرا على الأقل قبل تاريخ سريان أثر القرار المذكور.

المادة السابعة

تعتبر صحيحة دورة تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات المنظمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، كما أن الأشخاص الذين اجتازوا بنجاح هذا التكوين يوظفون بعقد وفقا لأحكام هذا المرسوم وبنود العقد النموذجي المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في **28** من ربيع الأول **1427** (**27** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الأمانة العامة للحكومة

### مرسوم رقم 2.05.890 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) :

**«نظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات (المبالغ الشهرية بالدرهم)**

| الدرجات | ابتداء من فاتح يوليوز 2003 | | | | | ابتداء من فاتح يوليوز 2004 | | | | | ابتداء من فاتح يوليوز 2005 | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التعويض الخاص | التعويض عن التأطير | التعويض عن التمثيل | الإعانة الاستثنائية | التعويض عن السكن | التعويض الخاص | التعويض عن التأطير | التعويض عن التمثيل | الإعانة الاستثنائية | التعويض عن السكن | التعويض الخاص | التعويض عن التأطير | التعويض عن التمثيل | الإعانة الاستثنائية | التعويض عن السكن |
| الدرجة الاستثنائية | 10 562 | 20 000 | 1 000 | 2 633 | 5 267 | 11 125 | 21 000 | 1 000 | 2 767 | 5 533 | 11 687 | 22 000 | 1 000 | 2 900 | 5 800 |
| الدرجة الأولى | 5 339 | 13 207 | 1 000 | – | 4 857 | 5 788 | 14 313 | 1 000 | – | 5 263 | 6 237 | 15 420 | 1 000 | – | 5 670 |
| الدرجة الثانية من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية | 4 063 | 5 407 | 1 000 | – | 3 537 | 4 371 | 5 813 | 1 000 | – | 3 803 | 4 679 | 6 220 | 1 000 | – | 4 070 |
| من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة | 3 065 | 3 287 | 1 000 | – | 1 133 | 3 429 | 3 673 | 1 000 | – | 1 267 | 3 794 | 4 060 | 1 000 | – | 1 400 |

المادة الثانية. – يسند إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.